

حكم بيع جلد الأضحية و التصدق به/ الإثنيين (21-7- 1202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

حكم بيع جلد الأضحية للتصدق به لانه لا نفع لي به جندي الأضحية يتم رميه من قبل الوكيل جلد الأضحية يعني الاصل انه ليس محلا للاستثمار لان لان الأضحية كلها لله عز وجل - [00:00:00](#)

لحمها وجلدها وجلالها صدقة. لكن اذا كان جزء منها يلقي والسبيل الوحيد الى استنقاذه. ان تبيعه لمن ينتفع به وتأخذ ثمنه تتصدق به. فهذا انقاذ لبعض المال من التلف فارجو ان يكون الامر في ذلك واسعا - [00:00:25](#)

يعني اذا كنا امام خيارين ان يلقي الجلد في التراب. فلا ينتفع به لا المضحي ولا وكيله ولا الفقير او ان يباع فينتفع الفقير بثمانه. اعتقد الخيار معه. مع الثاني. واذا عرف المقصود - [00:00:47](#)

اصول الأضحية ونفعها ونفعها الى الفقراء والمساكين. واذا عرف مقصود الشارع يسلك في تحصيله اوصل الطرق اليه - [00:01:04](#)